الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/50/186
6 March 1996

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/50/635/Add.2)]

٥٠/١٨٦ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٢]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة[٤]،

وإذ تأخذ في الحسبان أن أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره التي تهدف إلى تدمير حقوق الإنسان، لا تزال تتواصل رغم الجهود الوطنية والدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن أول حقوق الإنسان وأهمها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإرهاب يوجِد بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.
(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٤) انظر القرار ٥٠/٦.

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ١٨٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥[٦]،

وإذ تكرر التأكيد على أن من واجب جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وعلى أنه ينبغي أن يسعى كل فرد جاهدا إلى ضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نطاق عام وعلى الوجه الفعال،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الفاحشة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ لتزايد عدد الأشخاص الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال والمسنون، الذين يقتلهم الإرهابيون ويذبحونهم ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد تنامي الصلة بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية الأخرى التي تعمل في الإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات على الصعيدين الوطني والدولي، فضلا عما ينجم عن ذلك من ارتكاب جرائم خطيرة مثل القتل والابتزاز والخطف والاعتداء وأخذ الرهائن والسرقة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للفرد وتوفير الضمانات له وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة، ولا سيما الحق في الحياة،

وإذ تؤكد من جديد أن كل التدابير التي تتخذ لمكافحة الإرهاب لا بد أن تكون متفقة بشكل صارم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١ - تعرب عن تضامنها مع ضحايا الإرهاب؛

---

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٢ - تكرر تأكيد إدانتها القاطعة لأعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أنشطة ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهددة بذلك السلامة الإقليمية للدول وأمنها، ومزعزعة استقرار الحكومات المشكّلة بالطرق المشروعة، ومقوضة أركان المجتمع المدني التعددي، وملحقة نتائج ضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول؛

٣ - تطلب من الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع جميع أعمال الإرهاب ومكافحتها والقضاء عليها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها؛

٤ - تحث المجتمع الدولي على زيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي في مكافحة الإرهاب وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، بما فيها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بهدف القضاء عليه؛

٥ - تدين التحريض على الكراهية العرقية والعنف والإرهاب؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء بشأن إمكانية إنشاء صندوق للأمم المتحدة للتبرعات لضحايا الإرهاب، فضلا عن السبل والوسائل اللازمة لإعادة تأهيل ضحايا الإرهاب وإعادة دمجهم في المجتمع، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتضمن تعليقات الدول الأعضاء على هذا الموضوع، كي تنظر فيه؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المختصة كي تنظر فيه؛

٨ - تشجع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، على إيلاء الاهتمام المناسب، كل في حدود ولايته، للنتائج التي تترتب على أعمال الجماعات الإرهابية وأساليبها وممارساتها؛

٩ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥